النظام الداخلي

لمجلس جماعة بنسليمان

* **الباب الأول : أحكام عامة**
* **الباب الثاني : اجتماعات المجلس**

1. **دورات المجلس**
2. **الاستدعاءات**
3. **جدول الأعمال**

**4- الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة.**

* **الباب الثالث : تسيير المجلس**

1. **تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات.**
2. **-رفع الجلسات.**
3. **-النصاب القانوني.**
4. **- كتابة الجلسات**
5. **تنظيم مناقشات المجلس**
6. **كيفية التصويت عن المقررات**
7. **تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم**
8. **تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات**
9. **نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس**

* **الباب الرابع : لجان المجلس**

1. **اللجان الدائمة**

* **إحداث اللجان الدائمة**
* **اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة**

1. **اللجان المؤقتة**

* **إحداث اللجان المؤقتة**
* **الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.**
* **الباب السادس : الآليات التشاركية للحوار والتشاور**
* **الباب السابع : كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات.**

1. **إعداد وتقديم المحاضر**
2. **قراءة وتوزيع المحاضر**
3. **نشر ملخص المقررات**

* **الباب الثامن : أحكام ختامية**

1. **تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة**
2. **تعديل النظام الداخلي**

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1 : طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة بنسليمان هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس و ذلك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد كذلك العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4 : يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني : اجتماعات المجلس

1. دورات المجلس:

المادة 5 : إذ تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها ألاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في اقرب دورة يعقدها المجلس.

**المادة 6 : يعقد المجلس الجماعي اجتماعاته بمقر الجماعة و يمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان أخر داخل تراب الجماعة.**

تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ثلاث ساعات و تبتدئ وجوبا على الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم انعقادها و تختم و جوبا على الساعة السادسة مساء.

وإذا لم تستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

**المادة 07: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.**

**يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني و بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .**

**في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للرئيس أن يطلب من ممثل السلطة المحلية بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.**

المادة 08: عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم ، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 07 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

1. الاستدعاءات

**المادة 09: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به**

**من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل كما يمكن توجيهها بجميع**

**الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإليكتروني لعضو المجلس الجماعي.**

**المادة 10: : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس و بتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، و يحدد بالاستدعاء يوم و ساعة ومكان الاجتماع.**

1. **جدول الأعمال:**

**المادة 11: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب،و بحضور السادة رؤساء اللجن بصفة استشارية ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.**

**يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.**

1. **الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة.**

**المادة 12: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسالة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.**

**يجب أن يميز السؤال بوحدة الموضوعوان لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس آو أقربائه.**

**تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لذى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.**

**المادة 13: يجيب رئيس المجلس او احد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.**

* **تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز 02 دقائق.**
* **يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز 02 دقائق.**
* **يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز 02 دقائق.**
* **يمكن للرئيس أو احد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتاجوز 02 دقائق.**

**المادة 14: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس او نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء الدورة.**

المادة 15: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقة عائق جاز أن ينوب عنه احد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل السؤال الى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 16 : لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة آو تعليق.

المادة 17 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وان يقدم جوابا موحدا عنها.

المادة 18: كما يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث : تسيير المجلس

1. **تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات:**

**المادة 19: تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.**

**يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة ، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، و يمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور و المشاركة في المداولات.**

**المادة 20: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.**

**يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم**

1. **-رفع الجلسات:**

**المادة 21: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن 15 دقيقة ولا يزيد عن 30 دقيقة**

**3-النصاب القانوني.**

**المادة 22: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

**إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.**

**4- كتابة الجلسات:**

**المادة 23: يساعد كاتب المجلس آو نائبه الرئيس، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.**

**المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه آو عاقهما عائق آو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس احد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.**

1. **تنظيم مناقشات المجلس:**

**المادة 25: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها.**

**قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.**

**يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.**

**يجوز فتح لائحة إضافية ،عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.**

**لايجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس و رؤساء اللجان المعنية بالمسألة موضوع المناقشة ، كلما طلبوا ذلك.**

**المادة 26: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.**

**المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزا المدة المسموح بها.**

**إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيه إلى ذلك.**

**إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروحة للمناقشة.**

**المادة 28: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز ثلاث دقائق .**

**المادة 29 : يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون و النظام الداخلي للمجلس.**

**إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام ، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت إن وجد، و في حالة تماديه و جب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

**المادة 30 :يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط و احترام القانون.**

**المادة 31: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو او بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.**

**يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، و يجب أن تستأنف بعد هذه المدة و لا يمكن أن تأجل إلى اليوم الموالي.**

**المادة 32 : إن أعضاء المجلس مسئولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال او تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان.**

**ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال او التصرفات.**

1. **كيفية التصويت عن المقررات :**

**المادة 33: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.**

**يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" و عن التصويت بالرفض ب "لا" و في حالة الامتناع**

**بلفظ " ممتنع" و ذلك بطرقة رفع اليد.**

**لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.**

**المادة 34: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.**

**المادة 35: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.**

**في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.**

**المادة 36: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.**

**المادة 37 : لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخد الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.**

1. **تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم:**

**المادة 38: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.**

**المادة 39: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.**

1. **تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات:**

**المادة 40: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 07 و 08 من هذا النظام الداخلي، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.**

**المادة 41: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام.**

**يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.**

**المادة42: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.**

1. **نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس:**

**المادة 43: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.**

**ويمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.**

الباب الرابع : لجان المجلس

1. **اللجان الدائمة:**

* **إحداث اللجان الدائمة**

**المادة 44: يحدث المجلس الجماعي 05 لجان دائمة وهي:**

* **لجنة الميزانية والشؤون المالية و الإقتصادية والبرمجة: عدد أعضائها 05 أعضاء .و تختص ب:**
* **إعداد الميزانية.**
* **السهر على تنمية مداخيل الجماعة.**
* **اعداد مشاريع التحويلات بالميزانية و إعادة برمجة بعض الفصول.**
* **إعداد القرار الجبائي الجماعي.**
* **ترؤس لجنة تسليم رخص المحلات التجارية.**
* **لجنة المرافق العمومية والخدمات: عدد أعضائها 05 أعضاء ،و تختص ب:**
* **إعداد دفاتر التحملات الخاصة بصفقات المرافق العمومية و الخدمات.**
* **تتبع هذه الصفقات.**
* **لجنة التعمير وإعداد التراب و البيئة: عدد أعضائها 05 أعضاء و تختص ب:**
* **المساهمة في إعداد تصميم التهيئة.**
* **المساهمة في إعداد مخطط التنمية الجماعي.**
* **حضور لجنة الترخيص بالسكن و شواهد المطابقة.**
* **لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية: عدد أعضائها 05 أعضاء و تختص ب:**
* **المساهمة في إعداد مخطط التنمية الجماعي.**
* **السهر على تنظيم المهرجانات التي تقام داخل تراب الجماعة.**
* **ترؤس الاجتماعات الخاصة بمنح الجمعيات.**
* **لجنة السير والجولان: عدد أعضائها 05 أعضاء و تختص ب:**
* **السهر على تنظيم السير و الجولان داخل تراب الجماعة.**
* **اعداد قرارات السير و الجولان.**
* **تمثيل الجماع في اللجنة المحلية الخاصة بالسير و الجولان.**

**المادة 45: يمكن لكل عضوة آو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى أحدى اللجان الدائمة.**

**المادة 46: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.**

**في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.**

**المادة 47: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.**

**المادة 48 : ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.**

**وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.**

**المادة 49: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة ب بالسير والجولان لعضوة او عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة آو عضو من المعارضة يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه**

**المادة 50: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. غير انه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان او تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن مع التقيد بالضوابط عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.**

* **اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة:**

**المادة 51 : تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.**

**يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة، هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير أو المدير العام للمصالح.**

**يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة المعنية في 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع .**

**لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.**

**المادة52 : تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.**

**لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.**

**يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي .**

**المادة 53: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.**

**المادة 54 : تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها، وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.**

**يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.**

**المادة 55: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني ، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.**

**المادة 56: يحرر محضر جلسات اللجن في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس آو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشاراتهم.**

**المادة 57: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد كل دورة.**

**يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.**

**المادة 58:يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.**

1. **اللجان المؤقتة** :

* **إحداث اللجان المؤقتة.**

**المادة 59: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محدودة وغرض معين، كلما دعت الضرورة لذلك، باقتراح من رئيس المجلس او بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.**

**يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم**.

**المادة 60: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان باي اختصاص مخول للجان الدائمة.**

**تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.**

**المادة 61: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.**

البــــاب الخامـــس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

**المادة 62: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.**

**المادة 63: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.**

**المادة 64: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.**

**المادة 65: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:**

* **مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 30 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة.**
* **تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة ( أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال، مسنون........)،**
* **المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي.**
* **التجربة في ميدان التنمية البشرية.**
* **الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.**
* **التنوع المهني.**
* **الارتباط بالجماعة.**

**المادة 66: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها او بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.**

**المادة 67: يتولى رئيس الهيئة آو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.**

**المادة 68: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.**

**المادة 69: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة،يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.**

**المادة 70: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.**

**المادة 71: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شان ذلك ان يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.**

**المادة 72: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.**

**المادة 73: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ن ويتم التصويت بالاقتراع العلني.**

**وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.**

**المادة 74 : يعين الرئيس مقرر للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.**

**المادة 75: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها واطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.**

**المادة 76 : يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.**

**المادة 77: إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه الى العموم.**

**المادة 78: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.**

**المادة 79: تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس آو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من اجل دراستها وإعداد توصيات بشان إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.**

**المادة 80: تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة آو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.**

**المادة 81 : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.**

الباب السادس : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

**المادة 82 : تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.**

**المادة 83** : **يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية**

**( مرتين أوثلاث) مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار الموطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.**

**ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.**

**يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.**

**المادة 84: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.**

**المادة 85**: **يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس احد الأعضاء آو احد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.**

**المادة 86: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.**

**المادة 87: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.**

الباب السابع : كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1. **إعداد وتقديم المحاضر**

**المادة 88: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموعة أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس، ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.**

**المادة 89: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء. وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.**

**يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.**

**المادة 90 : يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.**

1. **قراءة وتوزيع المحاضر**

**المادة 91 : في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه، وعند الاقتضاء من قبل احد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.**

1. **نشر ملخص المقررات**

**المادة 92 : يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر المقررات بجميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الطريقة الاليكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.**

الباب الثامن : أحكام ختامية

1. **تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة.**

**المادة 93 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.**

**المادة 94 : يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.**

1. **تعديل النظام الداخلي**

**المادة 95 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.**

**المادة 96 : في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرض على المجلس في اقرب دورة له من اجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.**

**المادة 97 : يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

**حرر ببنسليمان في 05 أكتوبر 2021**

**الرئيس**